باقرب لم فهو ما يضر ما يحكم عليه الا بعد الاعذار ويمكنه البيان بعض ويوقل فان ابا حكم عليه كما اذا لم
يبق باقرار ولا بانكار وبيش من الغرر بقوله مصاقبة يوما مع أمن الحلاء والا يقبل الا من صابة
البيوت فان خوف نزل منزلة الغيبة المتوسطة وصار العشرة ايام فيقضي القاضي عليه مع ليس
القضاء انه ما نبض ولا احال والا احتال ولا ربح ولا تصرف والا سقط حقه بوجه من الوجوه كعشرة بعد الحلال
عقار يستحق اذا حكم عليه بدلك ما مر الاستحقاق العقار اذا جاء ومعه من استحقاه انه يباع عليه
دار ثم ثبت عليه من الزوجة وبه نعمة الزوجة لا الاولاد يعتبر ثبوت الموجبات من الزوجة الزوجين
واستمرار حالها والغيبة وضرر حالها واصلح لسخ يتعلق بثبوت لزوجه اذا عند القاضي متاع فان الشرط
جاعل جاعل وقوله أخر جوابا اذا بعيد يتعلق به والتفريع اذا جاء متاع اخر بعد ثبوت الموجبات من الزوجة
لدى القاضي واستمر فيه اذا جاء الاول استحقاق العقار وقوله بعيد يتعلق بقضى او باعه وبه لزوجه اذا جاء متاع مستمرا وخبر والجملة حجة لمرجع اذا عشرة متاع للغايب يبرهن لم يعرف لم فيه اخر قول اذا فرع تحقيقا
موجبات للطالب حقه يتبع اذا ما يعرف فيه كما يدري فالح وبيعت دار بعد ثبوت ملكه واستحقاقه الاولاد
لم يخرج عن ملكه بالعلم في بينة بالجائزة وفالح والجلوس وبيع ماله بحضرته بالغيبة ثانيا فالا يضع له
لبيع ما حاطا بالعلم بل كل ما يتولى الحاكم بيع عقار غايب او بيعهما وغيرهما كزلك ويقضي ملزوم الدين
الغايب وان يكون منزلة البيع فعل او أجرة فيه تعطيه لمن فرضه القاضي لتوليه فوان الحاكم
معا الاول لابن القاسم ان الحكم عند طلب البيع والثاني يعيس فان ما الربح لبعد الاعلى الراض قال ابن رشد
وقول عيسى الحضور من فرض ابن القاسم لان الراض ما هو بالقضاء واجب عليه معلم مصرا ولم يغره ما
ما يتوجه مليح الراء الواجب عنه في وجه خول ابن القاسم وثانيا له وغايب بعيس كتب بالقيروان على
مسافة ثلثين ما فقر يقضي بلغ الامر مقصورة وفرضه التوثيق الجميع عليه بقبل اذا ثلث
حرج استحقاق العقار مع بيع القضاء وما اجاز اذا قرى معطا ما ثبات الموجبات والا تمجاز نسر
تعبية المقصود وفرا استوفى المسئلة ع بما وجز عبارة اذا فان والغريب قالها خر والبعير مرا كما مر بينة تقض
عليه بيعه القضاء وصار المقصود والاتفق والعشرة او البيوت ما مع الغرور يقضي عليه معطاه بنزاسه
استحقاق العقار فرع فان فرع القاضي تبيع اصله واثبت بيع بل، ثم من الوجه او التعقيد يا بيعه
ذلك عنه مصر البيع ويرجع على الطالب ما اخذ ومصر التوثيق ان له نقض البيع ودمع الثمن يستلم ما
قاله البرزلي وقال ابن الناظم بشرح التحفة عنه مرلطا وغاب من مثل قطر الغربة على ابن الحاج فان الذي
الشيخ ابن رجال وما ابن رشد من تغيير مرج ود البيع فاذا فات البيع اما اذا وجد منا عم بماله لم يتغير وله
اخذ بثمنه كما لو ما فات بينة انه فات او فضل فبيع ماله ثم فرع فلا وهو مسئولة الموت اخارج
بقوله وان انعزت وصية مستحق بري لم يضر وصي وحاج ان عمرو بالعربية واخذ الغير ما لبيع ولم يبعه
بالثمن كمشتري بوثيقة ان عمرو بينتم والا فالقاضي وما جاء بالثمن كما لو دبر او كبير صغير ولما
مرفع من الحكم على الغايب بافساد الظالمة اشار ابن العكم على المتغيب وهو مثال مختصر بينة وتنقيب
ثم بين ابن شهر واشار ابن الناظم بقوله (اعطا يفي) واشار ابن الاول بقوله اذا يمتنع حكم
بيت معلوم وطلبه القضي وابا اه يعبر ما سلف عمرو الا عرض له اذا القضي وتزلف

كما قال في التحفة بيان البيعين
وقال رح (القضاء وهو بالا حكم
من يعرف او يغيب)

لذلك البيت مع من اه مع رسول تعتبر شاهد على بابه يا ملان بن ملان الفاني فلان يدعوك الا تحضر
الا يتحضر مجلس الحكم مع خصمك والا تحضر والا تحضر والا تحضر فيا ايام بالنصب مفعول لا رسلن
ويبقى على طريق النازع يقال عبر البيت اه والا تحضر اظاهر لك وقيل ما فان خرج وحضر مجلس القاضي
والا الاعلام له وقيلا وسمع من المدعي وامضى الحكم عليه وهو قوله ومعنى اه وبعد حصول ما ذكر
ويبقى الحكم عليه وحجاه تعرض به تجاه اه ولجمهور العلماء انه يتعين به اه بن على عليه به بيت
على غير عجلة وقيل يعتبر اه بمتكن بيت بعريش والا عوان والنسوة انه بنى على
اشتراه ويجزئ نساء الطلوب الرنا حبيبة ثم يرجل الا عوان والعرول يمتنعون وعلى ذلك يكون
بعثة ولم يعتبر قول القبول مع انه قبله الا ايا جعله من قول الا عوان والنسوة والعرول والا مقر
مبيع ايضا والاول انا بحالة العرير قال به البيان وقد كل ابن شعبان انه اذا اثوارى واثبت الطالب
حقه ملكي عليه ان فان له مال لها صرواه لم يجز له مال لها صرو ثبت انه منزله جميع تريه انه يقع على
باب وبيعت البيوت ثمنه ومعه شاهدان يبقى بعد ثلاثة ايام فلم يقم ثلاث مرات بالملان
بن ملان الفاني فلان يا مرك يحضر مجلس الحكم مع خصمك ملان والا نصب لك وكيلا فاذا معلم واه
يخرج نصب له وكيلا وسمع البينة وقضى عليه الراه يعتبر اخراج المال منه ومنهم من يرى انه يقيم
عليه ومنهم من يرى انه يرسل من يرسل من يرى معتبرا جماعة من المخزوم والنسوة والا عوان مبتدون الا عوان بالباب
وهول الوارث بن رجل النسوان ثم المخزوم بعثة ويجزئ من يرى الطلوب الرنا حبيبة بيت ويعتمد الشرط
من التوضح وغيره انظر عن الشعبان ثم الفتح المزور بعثا غير الطبع الا ثم الفتح لانه عنا من
بات العرول والا عوان لبلا يخرج وتنقيب والمزور ثم الفتح ينظر المحضر والمزور الحكم تنقيب
القول من غير مجز على ابن الحاجب الحكم على المتوار فا جاء الحرز الا النواه ومن سنون فان وتوار الفتح من مصر
وصوصه بلدي كثير وما سمعت والا شاهدوا ان من الفقاء الحكم عليه كالغايب ثم ذكر ابن وضوح
ما حاصله انه يقيس عليه من يظهر وان ثبت انه عاري سر صاحبه من يخرج فان ظاهرا انه لا يتبع على
المتوار بالطريق والنظر قوله لم يسمعه مع ما سمعت من الشعبان وابن شعبان وما سمع فربما من حاجب
البيان بقرا قبله اذا ثبت اختصاص الطلوب الا النص ولحاضر النظر وما قبل ذلك مقال ابن سلون ومن له
على غيره دعوى دعاه ابن القاضي فان اجاب والا دمع البينة القاضي طالبا يرتبع به معه الطلوب ان فان
ه مصر الحاكم او على الاعيان البيع او به البعير يكتب الرمن يبقى بعضه وه بينه ينظر ثقة الرهون
فان والا يتخص من البعير منها الا بشاهد والبعير ستون قيلا ذكر حسنوه العتبية وه ج وجلب
المنع بقاع او رسول ان فان على مقاسمة العروض الا الكثير يسير قيلا الا بشاهد في اشار ابن المسئلة الثانية
مقال اغفلها اه بيت الطلوب الا يغيب عنه يطبع بشمع او طين فيه نقش يعيث اذا ازيل او منع الباب
في بعد لحاله فيعاقب مزيله او التسمير للباب يعلق ان يغيب بالعبر المدينة التسمير الباب واه
والقضاء البيع بيسيرون ولا بالعون اذا تغشه بالعبر المجمع وقد ذلك بعد اخراج ماله روح من عامل
او غيره كما قال وتخرج ثم الروح فتحه فان ابن سلون عقب ما مر عنه واذا امتنع الغريم

صوفول التعبية ومن على رسم
الا حيال عيال والكتب كاذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)